محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٣/٦٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضـــي السيـــد كريـــم الطراونـــة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الطاهات ، د. محمد الطراونـــة ، باسم المبيضين ، ياسر الشبلـــي

بتاريـــخ ٢٠١٣/٣/١١ وبكتابه رقم (٢٠١٣/١٦٦) رفع نائـب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم (٢٠١٣/١٨١) المفصولة من محكمة الجنايات الكبرى من محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠١٣/٣/٤ إلى محكمتنا كونهـا مميـزة بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر فيها المتضمن :-

أولاً: عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة على السلامة العامة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبـات وبدلالة المادة (١٥٥) من القانون ذاته الحكم عليه بالحبس مـدة أسـبوع واحـد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة.

ثانياً: عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الـشروع بالقتـل خلافاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات، وعملاً بالمادتين ذاتيهما وضعه بالأشـغال الشاقة مدة عشر سنوات والرسوم.

ثالثاً : عملاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سـنوات والرسـوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة.

lawpedia.jo

جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبةً ولا يـشوبه أي عيـب مـن العيوب التي تستدعي نقضه الواردة ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصـول المحاكمـات الجزائية ملتمساً تأييده.

طلـــــــب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية تأييد القرار المميز.

القـــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــة تبين أن النيابة العامة لـدى محكمـة الجنايـات الكبرى كانت وبقرارها رقم (٢٠١٣/٢٨) تاريخ ٢٠١٣/١/٧ قد أحالت المتهم:-

والظنيـــــــــــن:-

ليحاكما لدى تلك المحكمة بالتهم التالية :-

١- الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٣٢٦ و٧٠ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- حيازة وحمل أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥و١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

٣- الذم والقدح والتحقير وفقاً للمواد ٣٥٨و٣٥٩ و ٣٦٠ عقوبات بالنسبة للظنين

٤- الإيذاء خلافاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنين

٥- إهانة الشعور الديني وفقاً للمادة ٢٧٨/ ٢ عقوبات بالنسبة للظنين .

وقـــــــــــد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهـام الموجـه للمتهم والظنين تمثلت بما يلي :-

بأنه في مساء يوم ٢٠١٢/٤/٤ وأثناء مرور الظنين من أمام صالون الحلاقة الـذي يعمل فيه المتهم والكائن في مدينة المفرق قام المتهم بالمناداة عليه وقام الظنين

lawpedia.jo

بسؤاله فيما إذا تشاجر مع شقيقه وأجابه بالنفي وتابع الظنين مسيره إلا أن المـــتهم لحق به وقام بطعنه بوساطة أداة حادة (مقص حلاقة) عدة طعنات وبقوة على صـــدره وبطنـــه وظهره وعنقه قاصداً قتله وسقط الظنين على الأرض إلا أن المتهم تابع طعنه بقصد الإجهاز عليه ولدى سماع شهادة المتهم للحق العام ذكر أن الظنين حضر إليه وقـــام بذمه وتحقيره بألفاظ بذيئة وقام بسب الذات الإلهية وقام بضربه بوساطة يده واحتـــصل المـــتهم والظنين على التقارير الطبية التي تشعر بالإصابات التي تعرضا لها وتبين أن الظنـــين مصاب بعدة جروح في الصدر والبطن ويسار الظهر والعنق وفروة الرأس وتبين وجود نزيـــف داخلي وأن الإصابة شكلت خطورة على حياته وتبين أن المتهم مصاب بخدوش ســـطحية على الوجه والرقبة واليدين وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة وما قدم فيها من بينات وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

بأنه وبتاريخ ٢٠١٢/٤/٤ وحوالي الساعة الرابعة والنصف مساءً وأثناء مرور الظنـــين من أمام محل الصالون الذي يعمل فيه المتهم كحـــلاق حصل نقاش ومشادة كلامية بينهما تطورت إلى مشاجرة حيث قام الظنين بسب وشتم المـــتهم وقام بسب الذات الإلهية ، وأثناء المشاجرة قام الظنين بضرب المتهد بيديه حيث قام الآخر وعلى إثر ذلك وبوساطة المقص الذي كان يحمله بطعن الظنين في الجانب الأيسر من خاصرته حيث قام الظنين ، بالابتعاد إلا أن المتهد قام باللحاق به وقام بطعنه عدة طعنات وبقوة على صدره وبطنه وعنقه قاصداً قتله حيث سقط الظنين علـــى الأرض حيث تم إسعافه إلى المستشفى وقد احتصل بنتيجة المعالجة على تقرير طبي قطعي خلاصـــته وجود عدة طعنات في أماكن مختلفة من الجسم وطعنة نافذة يسار الصدر وطعنة نافذة يـــسار البطن وعدة جروح في فروة الرأس والعنق من الجهة اليسرى والكتف الأيسر ويسار الظهـــر وأن إصابة الظنين قد شكلت خطورة على حياته وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيـــل بثلاثة أسابيع واحتصل المتهم على تقرير طبي قطعي خلاصته أنـــه مـــصاب بخـــدوش سطحية على جهتي الوجه والرقبة وخدوش على الكوع الأيمن وخدوش متفرقـــة علـــى اليـــد اليسرى وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأربعة أيام .

lawpedia.jo

طبقـــــــــــــت محكمة الجنايات الكبرى القانون على الواقعة سالفة الذكر وبتـــاريخ ٢٠١٣/٣/٤ وفي القضية رقم (٢٠١٣/١٨١) أصدرت حكمها المتضمن :-

١. عملاً بالمادة ٣٦٤ من قانون العقوبات وقف ملاحقة الظنين عـــن جنحة الذم والقدح والتحقير المسندة للظنين بحـــدود المـــواد ٣٥٨ و٣٥٩ و٣٦٠ من قانون العقوبات لعدم اتخاذ المتهم صفة المدعي بالحق الشخصي.

٢. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة إهانة الشعور الديني بحدود المادة ٢/٢٧٨ من قانون العقوبـــات وعمـــلاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحد والرسوم .

٣. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة الظنين بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات وعملاً المادة ذاتها الحكـــم عليه بالحبس مدة أسبوعين والرسوم .

٤. عملاً بالمادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ١٥٦ وبدلالة المادة ١٥٥ من قـــانون العقوبات وعملا بالمادة ١٥٦ من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس مدة أسبوع واحـــد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

٥. عملاً بالمادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ٣٢٦ و٧٠ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

<u>وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:-</u>

١- عملاً بأحكام المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات ودلالة المادة ٧٠ من القـــانون ذاتـــه وضـــع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عـــشر ســـنوات والرســـوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف.

٢- وعملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهم وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة.

٣- وعملا بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبـــة الأشـــد بحـــق الظنين وهي الحبس مدة أسبوعين والرسوم.

لم يطعن المكوم عليه في الحكم ، ولما كان الحكم مميزاً بحكم المادة (١٣/ج) من قـــانون محكمة الجنايات الكبرى فقد رفع نائب عام الجنايات الكبرى أوراق الدعوى لمحكمتنا.

وباستعـــــــراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها والقرار المميز بـــصفتها محكمـــة موضوع يتبين:-

أ- من حيث الواقعة المستخلصة:-

فقد أشارت محكمة الجنايات الكبرى إلى البينة التي اعتمدتها في تكوين عقيدتها بقرارهـــا المميز وهي بينة قانونية لها أصلها الثابت في الدعوى ، تؤدي للنتيجة التي انتهى إليها، والتي نقرها عليها والثابتة باعتراف المتهم أمام المدعي العام والشرطة والذي يصلح أساساً لبناء حكم عليه ، كونه أدلى باعترافه أمام المدعي العام وقدمت النيابة بينة على أقواله الـــشرطية التـــي أدلي بها بطوعه واختياره.

ب- من حيث التطبيقات القانونية :-

lawpedia.jo

إن الأفعال التي قارفها المحكوم عليه بحق المجني عليه والمتمثلة بقيامه :-

١- طعن المجني عليه بوساطة أداة حادة كان يحملها في صدره وبطنه وأماكن مختلفة.

٢- وإصابته بطعنة نافذة يسار الصدر وطعنة نافذة يسار البطن وجروح في فروة الرأس والعنق من الجهة اليسرى والكتف الأيسر.

٣- استخدامه أداة قاتلة بطبيعتها وفي أماكن قاتلة وخطرة من الجسم وتكرار الطعن.

تشكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦ و٧٠) من قانون العقوبات وكما ورد بإسناد النيابة وانتهى لذلك القرار المطعون فيه.

ج- من حيث العقوبة:-

إن العقوبة المفروضة على المحكوم عليه تقع ضمن حدودها القانونية وعليه فإن محكمتنا تقر محكمة الجنايات الكبرى على النتيجة التي توصلت إليها وتؤيدها في قرار التجريم والحكم الذي كان مستجمعاً لمقوماته ومشتملاً على أسبابه وخالياً من عيب مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه مما يدعوها لتأييده.

لـــــــــــذا نقـــــــــــرر تـــأييـــد القرار التمييز .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١٠ رجـــب سنة ١٤٣٤هـ الموافـــق ٢٠١٣/٥/٢٠م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضـــــي المترئـــس

عضـــــــــــو عضـــــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــــــق

س.أ

lawpedia.jo